المملكة العـربيـة السعـوديـة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

مراحل النظر في النازلة الفقهية

إعداد
الدكتور/ صالح بن علي الشمراني
رئيس قسم المخطوطات بمعهد البحوث العلمية
جامعة أم القرى

نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، والصلاة والسلام على من أمره ربه بالدعوة والبلاغ فدعانا، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه وسلِّم علينا معهم تسليما دائما يُبَلغُنا مُنانا. وبعد

فإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن أرسل إليها خير رسله، وأنزل عليها أفضل كتبه، وتكفل – سبحانه – بحفظ دينه، وقيّض لحمله أئمة صادقين، وعلماء مخلصين، وحرّاسا مأمونين، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فما زالوا على ذلك متعاقبين، في كل عصر وحين، يحمل الخلفُ منهم عن السلف، ويتقاسمون ميراث رسول الله ﷺ في العقائد والأحكام والأخلاق والسلوك، حتى تسنى للناس أن يعبدوا ربهم على هدى وبصيرة، وإن هذا الميراث قد اتسم بصفات تؤهله للريادة والحياة، منها صفات:

الكمال

والشمول

والثبات (صلاحيته لكل زمان ومكان)

والحفظ

وتحقيق مصالح العباد

فأما الكمال ففي المكانة والقدر وأما الشمول ففي السعة والمقدار؛ يقول تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً...﴾ (المائدة٣)، وقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (الشورى١٠)، وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾(الأنعام٣٨)، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾(النحل٨٩)، ولقد جاء رسول الله ﷺ

بسنن الهدى التي ما جاوزت من أمور الناس شيئا ابتداء بأصول الدين العظام، ومبانيه الجسام، المتمثلة في أركان الإيمان والإسلام، وأحوال الدنيا والآخرة ، وانتهاء بأيسر أمور الناس، وأقلها شأنا من العطاس والمخاط والخراءة ونحوها.

وعند الطبراني عن أبي ذر ﷺ قال: " تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علما "(١).

"وكل ما تلقته الأمة عن الرسول ﷺ حق لا باطل ففيه، وهدى لا ضلال فيه، ونور لا ظلمة فيه، وشفاء ونجاة، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله "(٢).

وهذا معنى كونها تحقق مصالح العباد:

فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُول إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (الأنفال٢٤) فالحياة الحقيقية إنما هي في الاستجابة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وقد قال ﷺ: " إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم "(٣).

أما صلاحها لكل زمان ومكان فهذا لازم من لوازم كمالها وشمولها وعالميتها وقد بعث ﷺ إلى العالم كافة؛ فيستحيل أن تعجز شريعته عن مسايرة البشرية مهما تغيرت قرونها وقاراتها وأحوالها، بل ضبطتها من خلال أصلين عظيمين:

أولهما: النصوص الخاصة: وذلك في ثوابت الدين التي لا تقبل التغيير ولا التبديل.

وثانيهما: النصوص والقواعد العامة: فيما يقبل التغير والتجدد، بتغير العلة

---

(١) المعجم الكبير للطبراني - باب الجيم، باب: ومن غرائب مسند أبي ذر رحمه الله - حديث:١٦٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/١٩.

(٣) رواه مسلم ح ١٨٤٤ من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ وعن أبيه.

والزمان والمكان، والأحوال والأعراف(١).

وبهذا حوت الشريعة الغراء كل نوازل العباد: " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها "(٢).

وأما حفظ الشريعة: فلقد انتدب الله لحفظها، فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾(الحجر٩)، وهذا الحفظ عام للكتاب والسنة.

ومن وسائل هذا الحفظ ما يقيض الله لها في كل حين من حملة الشريعة وعلماء الأمة لخدمتها، والذب عن حياضها، والدعوة إلى ضيائها، والاستظلال بظلالها، ومن أواخر ما هنالك هذه الندوة المباركة ندوة: **(نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)** التي ينظمها مشكورا ومأجورا مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد رغبت أن أشارك في هذه الندوة من خلال محورها الثالث بهذه الورقة، والله أسأل لي وللقائمين على هذه الندوة والجامعة وخدمة الأمة والملة السداد في القول والعمل.

ويقوم هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة:

المقدمة: وهي هذه وفيها خطة البحث.

التمهيد: وفيه مسألتان:

الأولى: ضابط المسائل النازلة.

الثانية: أهمية النظر في النوازل الفقهية.

المطلب الأول: مراحل **متعلقة بالناظر** في النازلة، وفيه مرحلتان:

المرحلة الأولى: مرحلة التخلية:

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ٣٦٥، الموافقات ٢/ ٢٣٨، سبل الاستفادة من النوازل للزحيلي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الحادية عشر ٢/ ٣٦٩.

(٢) الرسالة للشافعي ص٢٠.

المرحلة الثانية: مرحلة التحلية:

المطلب الثاني: مراحل **متعلقة بالنظر** في النازلة، وفيه مرحلتان:

المرحلة الأولى: في الكلام عن مرحلة تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها.

المرحلة الثانية: في الكلام على التوصيف الفقهي للنازلة وأثره في بيان حكمها، وهو مرتبتان:

الأولى: مرتبة التكييف.

الثانية: مرتبة التنزيل.

المطلب الثالث: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

يحسن في فاتحة الكلام عن مراحل النظر في النوازل أن نُذَكِّرَ بمسألتين:

الأولى: في ضابط المسائل النازلة:

النوازل المعاصرة هي المستجدات التي لم تكن معروفة من قبل مثل النقود الإلكترونية، والشركات المساهمة، وزكاة الأسهم والسندات، وزراعة الأعضاء، وإعادة تعريف الموت، والحقوق المعنوية كحق الاختراع، والتأليف، والاسم التجاري، ونحو ذلك.

والقضايا المعاصرة تكون مستجدة بالنسبة للعصر الذي نشأت فيه ولا تكون كذلك في العصور المتأخرة، ولكل عصر مستجدات، كان الفقهاء يسمونها حوادث وأقضية، ووقائع ونوازل، ولا تعد نوازل بالنسبة للعصر المتأخر، غير أنها قد تبقى قابلة للاجتهاد ما لم تكن محل إجماع في العصر المتقدم.

وقد تكون بعض القضايا المعاصرة معروفة بأصلها لكنها ليس معروفة بوصفها حيث استجد لها من الأوصاف بسبب تغير الأحوال والأعراف ما تسبب في تغيير حكمها المعهود عند الفقهاء المتقدمين كمسائل قبض المبيع، والإجارة المنتهية بالتمليك.

وقد يعاد النظر في كثير من المسائل القديمة بسبب حدوث كثير من التقنيات التي قد ترفع خلافا متقدما، أو ترجح قولا على آخر، أو تستدعي نشوء قول جديد في المسألة، فتكون المسألة القديمة نازلة بهذا الاعتبار كاستخدام التقنية الطبية الحديثة في إثبات القصاص في كسر العظام من غير مفصل، وكالسلم في غير المكيل والموزون مما ضبطت أوصافه بالصناعة الحديثة وغير ذلك(١).

---

(١) انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي – الدكتور هشام آل الشيخ – مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٢٨هـ.

وقد تسمى نازلة تجوزا باعتبار ما استجد لها من عوارض لكن حكمها معروض ومعروف عند المتقدمين كمسائل شقق التمليك، ومثل مسألة انتقاض الوضوء بالغسيل الكلوي سواء كان الدموي أو البروتيني، فالمتقدمون بحثوا خروج الدم من بدن الإنسان وهل ينقض الوضوء أو لا ؟ كما بحثوا مسألة ما إذا انسد المخرج الأصلي وانفتح مخرج آخر غير معتاد طارئ فهل يأخذ حكم المخرج الأصلي أو لا ؟

ومن القضايا القديمة ما يأخذ وصف المعاصرة باعتبار اشتمالها على أكثر من وصف ناتج عن تركيب العقود كعقود البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) (Build Operate and Transfer) بمختلف صورها، وكعقود التورق، وصور العينة المباحة والمحرمة.

وليس من القضايا المعاصرة ما تغير اسمه وبقي مضمونة، فالعبرة بالمعنى لا بالاسم، كتسمية الربا بالفوائد البنكية أو شهادات الاستثمار، أو تسمية الخمر مشروبات روحية أو مخدرة ونحو ذلك، فهذه القضايا أحكامها ثابتة لا تتغير بتغيير مسماها.

المسألة الثانية: أهمية النظر في النوازل:

تكمن أهمية النظر والاجتهاد في النوازل العامة والفقهية خاصة في أمور منها:

١- هداية الخلق إلى الحق حتى يعبدوا الله على هدى وبصيرة.

٢- بيان كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتحقيق قول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً﴾ (المائدة ٣).

٣- التمكين لتحكيم الشريعة في جميع مناحي الحياة، والاجتهاد لتقديم أدق تصور شرعي يحقق المراد الإلهي.

٤- تحصيل ثواب الاجتهاد بالأجر أو الأجرين.

٥- الوفاء بالأمانة التي حمّلها اللهُ العلماءَ؛ ومباينة أهل الضلال الذين أخذ اللهُ الميثاقَ عليهم ليبيننه للناس ولا يكتمونه، فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا.

٦- إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أوليًا تحت مهمة التجديد لهذا الدين الذي جاءت النصوص بامتداح أهله⁽١⁾.

٧- فيه قطع لطرق المتربصين بالشريعة الشانئين لها والقادحين فيها من المنافقين وسواهم ممن هو من غير أهلها.

٨- فيه إكمال لمسيرة الفقه العظيمة على مر التأريخ، وسير على خطى الفقهاء المتقدمين في تشييد بنائه وإحكام لبناته.

٩- في دراسة النوازل نصيحة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأئمة المسلمين وعامتهم.

١٠- وفيها ضبط وإحكام لعبادات المسلمين وعلاقة المخلوقين بخالقهم سبحانه وتعالى.

١١- وفيها ضبط وإحكام وإقامة قسط بين الخلق في تعاملاتهم وقضاياهم.

١٢- فيها حماية لديانة المسلمين ومنع لهم من مخالفة الشريعة.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥١٢ ح ٤٢٩١، وانظر فقه النوازل للجيزاني ١/ ٣٥.

المطلب الأول

مراحل متعلقة بالناظر في النازلة

قبل الشروع في ذكر مراحل النظر في النازلة وهي المعنية بالبحث فإن ثمة مراحل متعلقة بالناظر ذاته لا بد أن يَمُرَّ بها ويأتي عليها قبل تصدره للنظر، ويحسن أن يشار إليها هنا إشارة مقتضبة تدل على ما وراءها، فإنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم لذاتها:

المرحلة الأولى: مرحلة التخلية:

ونعني بالتخلية هنا تخلية (**القلب واليد**) من كل عالق وعائق:

والعائق: يكون شركا وإن صَغُر، أو بدعة، أو كبيرة من الذنوب، أو إصرارا على صغيرة.

والعالق: يكون من الدنانير وأخواتها، فلا بد أن يكون عند المتصدي للنازلة كفاية وإلا مضغه الناس كما قال الإمام أحمد رحمه الله(١)، ويا لله كما هو بحاجة إلى هذه الكفاية كل مفتٍ واثنين منهم على وجه الخصوص:

من أمسك بباب بنك.

أو أمسك بباب سلطان.

المرحلة الثانية: مرحلة التحلية:

والتحلية تتبع التخلية فتأتي على قلب خال فتتمكن منه، وتكون التحلية بأمرين:

الأول: الصدق في الديانة

والثاني: الصدق في العلم

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٩.

ومعلوم أن فساد الأمتين قبلنا دخل عليهم من هذين المدخلين، مدخل الجهل في جانب العلم، ومدخل الظلم في جانب الديانة كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله(١).

فأما الصدق في الديانة: فأصله الإخلاص في كل عبادة فإنَّ ﴿الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾لقمان١٣، والإخلاص في هذه العبادة العظيمة على وجه الخصوص - أعني العلم - أخذا وعطاءً آكدُّ، يراعيها المفتي في نفسه كما يراعيها المستفتي والمتلقي في استفتائه وطلبه، فيجب على طالب العلم بخاصة والمسلم بعامة أن يرعى هذا المقام رعاية مستتمة، وأن يسأل الله جل وعلا التوفيق والتسديد له، قال الحسن: "كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يُرى ذلك في تخشعه وبصره، ولسانه ويده، وصلاته وزهده"(٢). ومن أقوالهم: " إنما الفقيه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المدوام على عبادة ربه"(٣).

ومن حُسن الديانة كثرة اللجو إلى الله بالذكر عامة والاستغفار خاصة، داعيا بين ذلك خاصة عند النوازل والنظر: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى سراط مستقيم"(٤).

وأما الصدق في العلم: فيكون بأخذه عن أهله بحقه، وفق ضوابطه وأصوله، وأن يُعَظِّمَ مقام الوحي الذي أنزله الله وهو كلامه جل وعلا، وكذلك ما أوحاه إلى نبيه محمد ﷺ، من حيث العلم به، ومن حيث المعرفة بقدره وشرفه وتقديمه على كل شي: ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(الأعراف١٥٧).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/ ٥٦٧.

(٢) جامع بيان العلم ١/ ٦٠ و ١٢٧ / إدارة الطباعة المنبرية.

(٣) سنن الدارمي ١/ ١٠١ – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧هـ.

(٤) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٣٤.

المطلب الثاني

مراحل متعلقة بالنظر في النازلة

إذا تقرر ما سبق وأصبح الناظر متأهلا في نفسه فيلزمه عند النظر في النوازل أن يأتي متمكنا على مرحلتين:

مرحلة التصور

ومرحلة التوصيف

وقد جمعهما ابن القيم بقوله: "فهم الواجب في الواقع"(١)

فالتصور: يكون للواقع

والتوصيف: يكون للواجب

والمقصود بالواجب هنا الحكم اللازم للمسألة، سواء كان واجبا أو مندوبا أو غير ذلك، وليس المقصود الواجب باعتباره واحدا من أفراد الحكم التكليفي.

ونتكلم الآن عن كل مرحلة بشيء من التفصيل:

المرحلة الأولى: مرحلة تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها:

تصوير النازلة أو الحادثة في ذهن المفتي مرحلة أولية من مراحل الفتوى وبيان الحكم، ومن المشهور أن الحكم على الشيء فرع تصوره(٢)التصور الكافي لتنزيل الحكم عليه،وهذه من قواعد الفتيا بخاصة والعلم بعامة، والتصور من حيث محله يكون في ثلاث اتجاهات:

الأول: تصور النازلة (في ذاتها).

الثاني: تصور واقع النازلة (المكاني والزماني).

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٨٧.

(٢) الأحكام للآمدي ١/ ١٨١، الإبهاج للسبكي ١/ ١٧٢.

الثالث: تصور ملابسات النازلة (الحال والعرف والعارض).

فقد تستحق النازلة حكما باعتبار زمانها ومكانها ولكن يتغير هذا الحكم بسبب حال المستفتي أو حال المخاطَبين من حيث العرف الجاري، أو حصول بعض العوارض المؤثرة كالضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، أو عموم البلوى ونحو ذلك.

وقد كان من هديه ﷺ أن يستفصل عن ذلك كله في كل ما يمكن أن يؤثر الزمان أو المكان أو الحال في حكمه، ومن ذلك:

أولا: ما رواه أبو قتادة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ حاجا وخرجنا معه قال: فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني. قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها. قال: فقالوا: أكلنا لحما ونحن محرمون ؟ قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُرَ وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها. **فقال: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟** قال: قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها(١).

ثانياً لا آخراً: ما رواه ثابت بن الضحاك ﷺ قال: " نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة (بوانة هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر) فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة ؟ فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ " قالوا: لا. قال: " هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ " قالوا: لا. قال النبي ﷺ: " أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٦٤٨ ح ١٧٢٨، ورواه مسلم ٢/ ٨٥١ ح ١١٩٦.

لا يملك ابن آدم"(١).

فقد استفصل ﷺ في الحديث الأول عن الحال، وفي الثاني عن الزمان والمكان وحال الناس هناك ثم أصدر حكمه على الاستفتاء، وهذا غاية التصور الصحيح.

ويتحقق التصور الصحيح بأمرين :

الأول: تحليل القضية المركبة وتفكيكها إلى عناصرها الأساسية.

الثاني: جمع المعلومات المتعلقة بموضوع النازلة.

وأما آلِيَّةُ ذلك فتكون بالبحث والاتصال بأهل الاختصاص والخبرة في موضوع النازلة، والخبرة هي المعرفة ببواطن الأمور(٢)، وأهل الخبرة هم أهلها، وهم جهات متعددة، منها ما هو متقدم ولا يزال العمل به جارياً كالخارص ، والقائف، والقاسم ، والطبيب والبيطري ، والمترجم ، والمقوم ، ومنها ما استجدَّ في وقتنا الحاضر تبعا للتجدد العلمي والتقني كخبير البصمات ، وأخصائي التحليل المخبري والمهندس ، والمساح ، والفلكي والاقتصادي، والقانوني وغيرهم.

ولا يتأتى حصر أهل الخبرة؛ لأن لكل نوع وجنس من المعارف أهل خبرة فيه، والعلوم والأجهزة التقنية تتطور بصور مذهلة.

وأهل الخبرة لهم تعلق بالفتوى والحكم من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: جهة تصوير النازلة للمفتي: فلا بد من خبرة الفلكي لتصوير الحال في أوربا والدول الاسكندنافية لتحديد مواقيت الصلاة والصوم وغير ذلك.

ولا بد من خبرة الطبيب لتصوير طبيعة استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين وفي مسائل: اختيار جنس الجنين – والخلايا

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ٢/ ٢٥٧ ح ٣٣١٣ وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) التعريفات ١/ ١٣١.

الجذعية – والبصمة الوراثية وسبل الاستفادة منها – والموت الدماغي ونحو ذلك من المسائل المتعلقة بالطب.

ولا بد من الاقتصادي لتصوير حقيقة النوازل الاقتصادية، كالمتاجرة بالهامش، والبطاقات الائتمانية، والتورق المنظم ونحو ذلك.

وإن كانت النازلة في السياسة والعلاقات الدولية فتكون الخبرة عند السياسي، فيشاور فيها خاصة في الأمور والنوازل الكبرى التي تحل بالأمة في مجموعها، يشاور بغية النظر في المصالح والمفاسد، بشرط ألا تخضع الفتوى للتوجه السياسي المخالف الصريح للتوجه الشرعي.

الجهة الثانية: من جهات تعلق أهل الخبرة بالفتوى: جهة تطبيق الفتوى في النازلة للمستفتي: كالتنضيض الحكمي (وهو التقويم من أجل توزيع أرباح المضاربة المشتركة أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، وكذلك الاستفادة منهم في تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغيرها فيجرى التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال)⁽¹⁾.

الجهة الثالثة: جهة فصل الخصومات عند القاضي: كهيئات النظر – وتقدير المثليات – وتقويم المتلفات.

والذي يعني الناظر في النوازل الفقهية هي الجهة الأولى جهة تصوير النازلة فيفيد من أهل الخبرة في ذلك، إذ لا بد من اقتران " **خبرة الخبراء وفقه الفقهاء** " للوصول إلى تصور صحيح لحقيقة الواقعة وحكم صحيح عليها، وإن عدم الرجوع لأهل الخبرة قد يؤدي إلى عدم التصور الصحيح لها ومن ثَمَّ عدم الحكم الصحيح عليها، بل إن سؤال أهل الخبرة يدخل في قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل٤٣)، فأهل الخبرة في النازلة هم من أهل الذكر فيها، وإذا كان بيان الحكم الصحيح واجبا فإن ما لا يتم هذا الواجب إلا به

---

(١) انظر قرار المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة في مسألة التنضيض الحكمي.

فإنه واجب.

وعليه فإن الناظر في النوازل والأحكام لا بد أن يعتني بسؤال أهل الشأن كل في اختصاصه حتى يخرج حكمه عن تصور صحيح.

وقد جاء في ميثاق الفتوى الذي صدر عن مؤتمر الفتوى وضوابطها برابطة العالم الإسلامي(١) في فقرته العاشرة التنصيص على هذا.

وإن مما يحمد للمجامع الفقهية والهيئات الشرعية استعانتها بأهل الخبرة في كثير من النوازل، واستكتاب أهل الاختصاص الطبي في القضايا الطبية، وأهل الاقتصاد في القضايا الاقتصادية، وأهل الفلك في المسائل المتعلقة به وغير ذلك، وتبادل الخبرات معهم والاستناد إلى نتاجهم العلمي وترجمة الدراسات الأجنبية في تلك المجالات.

بيد أنه قد يُلحظ قصور في الإفادة من بعض جوانب الخبرة كخبرة المحامين والقانونيين في المعاملات المالية وقصر ذلك على الاقتصاديين مع إمكانية استفادة الفقيه في تصوير العقود والمعاملات المعاصرة من خبراء القانون التجاري الذي يعنى بدراسة تنظيم العلاقات الحقوقية بين المتعاملين، بل قد يكون أجدى في تصوير العقود والوقائع المستجدة، وقد يتحقق للفقيه بسبب ذلك التصوير إنشاء حكم شرعي مؤد إلى العدل المقصود شرعا بين أطراف المعاملة.

كما يمكن أيضا الاستفادة من خبراء القانون المدني والمحامين فيه خاصة في الأماكن التي تحميها هذه القوانين، والبحث عن مدى حدود الاعتماد عليها في قيام الأنظمة الإسلامية كنظام الطلاق في تلك المحاكم، وهل يمكن أن تقوم المراكز الإسلامية بتطليق زوجات المسلمين ؟ وما ينبغي اتخاذه إذا تم الطلاق من محكمة غير إسلامية ؟

وكالقول بمشروعية مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين، فإنه مقيد

---

(١) انعقد في الرابطة في تاريخ ٢٠-٢٤-محرم/ ١٤٣٠هـ.

بظرف الزمان والمكان، وفقا لتحصيل المصالح ودفع المفاسد كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر، وتحصيل ذلك لا يكون إلا بمعرفة القاعدة القانونية التي يُعاد إليها، فإن كانت مما يمكن المسلم من خلالها أن يصل إلى ما يرجوه بالتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وإلا فقد تمنع المشاركة.

وبناء على ذلك فلا مانع أن تخضع القوانين الوضعية كما خضع الاقتصاد الرأسمالي للحكم الشرعي، فيؤخذ منها ويرد وفقاً للقاعدة العامة في الموقف من العلوم الوضعية بحسب التوافق والتعارض مع أحكام الشريعة وأصولها ومقاصدها، وحيث أُمِنت مخالفة الشريعة وكان العدل والقسط فثم شرع الله(١)، والسياسة العادلة جزء من الشريعة بل هي هي.

والتصور من حيث هو يمكن أن نقسمه إلى ثلاث مراتب:

تصور جزئي

وتصور أغلبي

وتصور كلي

فالتصور الجزئي: هو الأولي يعرفه العامي وغيره ممن سمع بهذه النازلة، فلا ينبغي للمتأهل للحكم أن يُصدر الحكم بمجرد بلوغه هذه المرتبة من التصور؛ لاحتمال النقص والخطأ فيه، فقد يغفل الناقل عن بعض أوصاف النازلة المؤثرة في الحكم.

وأما التصور الأغلبي: فهو الذي لا بد منه، فيتصور النازلة على وجه يُمَكِّنه من معرفة الحكم الشرعي لها، بمعنى أن يكون مميزا للماهية برسمها العلمي الصحيح، وعارفا بما يقارنها من القرائن أو يحتف بها من العوارض.

ولا يشترط أن يُحيط بكل ما يتعلق بها ويدرك كنهها، وهو التصور الكلي

---

(١) بدائع الفوائد ٣/ ٦٧٤.

بل إن ذلك قد يكون متعذرا لغير المختص، كما لو كانت النازلة في المجال الطبي أو السياسي أو الاقتصادي، فلا يشترط في الفقيه أن يحيط بتفاصيل النازلة الطبية فهذا دور الطبيب في الجانب الطبي وليس لدوره نهاية في هذا الاتجاه بل هو مأمور بتوسيع نطاق البحث فيه، وينتهي دوره في الاتجاه الآخر (الفقهي) بعد استتمام الفقيه لتصور الخطوط العريضة لهذه النازلة، وهكذا في الجانب الاقتصادي فعند نزول المنتج الاقتصادي يكون له اتجاهان كذلك:

اتجاه اقتصادي: ليس للبحث فيه وفي تطويره نهاية بل يبقى مفتوحا للبحث والتجربة والتطوير.

وأما في الاتجاه الفقهي: فينتهي دور الاقتصادي عند تصوير المنتج تصويرا كافيا للفقيه يُمَكِّنُهُ من إصدار الحكم الشرعي له، وعلى الفقيه أن يستفصل من المختص عن كل ما قد يؤثر في الحكم، ويتابع ما قد يطرأ على المنتج والنازلة من تغير وتطوير إذ قد يتغير الحكم تبعا لذلك.

والحكم الصحيح الموافق للشرع لا بد أن ينتج عن تصور صحيح، وما قد يرد على الفتيا من خطأ قد يعود سببه إلى التقصير فيه، لكن ليس بالضرورة أن ينتج عن كل تصور صحيح فتوى صحيحة؛ لأنه قد يتخلف أمر آخر من مقومات الفتوى الصحيحة كالخطأ في الاستدلال أو التخريج أو التنزيل.

وبناء على التقسيم السابق للتصور فإن محل الخطأ يكون:

إما ضعف في تصور النازلة ذاتها.

أو ضعف في تصور واقع النازلة، وبترها عن العوارض التي تحف بها كالاضطرار والإكراه وعموم البلوى وغير ذلك.

ومنشأ هذا الخطأ قد يكون بسبب من جهة المفتي، وقد يكون بسبب من جهة المستفتي:

- فيكون بسبب تقصير المفتي في تصور النازلة وعدم سؤال أهل الخبرة فيها.
- ويكون نتيجة لعجز المستفتي لغة أو إدراكا لوصف المستفتى عنه.

- أو ناتجا عن تلبيس المستفتي حينما يميل إلى التحريم فيصور المسألة على وجه لا يملك المفتي معه إلا القول به، أو يميل إلى الترخيص فيصور المسألة على وجه يقتضي ذلك، لذا لابد أن يتنبه المفتي لهذا فإن "من يجهل أحوال الناس يسهل وقوعه في مكرهم وخداعهم، حتى يتمثل له الظالم بصورة المظلوم، أو يتمثل له المبطل بصورة صاحب الحق"(١).

ومن الأمثلة على الخطأ في تصور واقع الواقعة بسبب تلبيس المستفتي:

ما صُوّر لفضيلة المفتي السابق لمصر أن المحجبات في الغرب يتعرّضن لخطر القتل، وانتهاك الأعراض بسبب الحجاب وهل يجوز لهن الترخص بخلعه ؟ فأجاب فضيلته بالإثبات، وطيرت الصحف ذلك كل مطير، وفتوى فضيلته صحيحة لو صحّ تصوير النازلة على النحو الذي صُوّرت به وهو غير صحيح، ثم تبقى لها في هذه الحالة بقية، تتمثل في أن على المرأة المسلمة التي استضعفت عن إقامة فريضة الحجاب أن تهاجر إلى بلد آخر لا تتعرض فيه لمثل هذه الفتنة عند القدرة على ذلك، وآية سورة النساء في الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، والذين يعتذرون بأنهم كانوا مستضعفين في الأرض دليل ظاهر على ذلك(٢).

ومن الأمثلة على الخطأ في تصور الواقعة ذاتها الناتج عن سوء التصوير لها والإعراض عن قول أهل الخبرة فيها:

المثال الأول:

الخطأ في تصور واقع الأوراق المالية وإلحاقها بالسلع لا بالذهب والفضة(٣) وما رتب عليه من القول بعدم جريان الربا فيها؛ لأنها ليست ذهبا و لا

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٩ طبعة دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م.

(٢) لقاء موقع الإسلام اليوم مع الدكتور صلاح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

(٣) انظر: كتاب: "رفع الحرج والآصار عن المسلمين في هذه الأعصار" لمراد شكري. صرّح بذلك ص٢٩ بقوله: «الشارع أطلق الذهب والفضّة، ولا يمكن قياس غير الذهب والفضّة عليها في جريان الربا، وإلا لأدخلنا في كلام الشارع ما ليس منه؛ لأنّ الذهب والفضّة يجري الربا فيهما في =

فضة، وجواز أخذ الفائدة عليها؛ لأنها من باب التجارة، فيجوز أن يبيع ألف دولار بألفين إلى أجل، كما يجوز أن يبيع سيارة قيمتها ألف دولار بألفين إلى أجل، وقصر الربا المحرّم على مسألة: إما أن تقضي وإما أن تربي؛ لأنه هو الربا الذي يُفضي إلى الأضعاف المضاعفة. ويوجب فيها الزكاة باعتبارها عروض تجارة لا باعتبارها نقودا.

وقد نقض وأبطل كثير من الفقهاء هذا التصور ودعوى أنّ الأوراق الماليّة عروض منهم الشيخ الحجوي في كتابه "الأحكام الشرعيّة في الأوراق الماليّة" وبين كون هذا التصور باطلا بأمور منها:

١-أن العروض معدة للانتفاع بأعيانها كأثاث البيت، والرياش، والدواب مثلاً،... وهذه الأوراق ليس لها انتفاع مقصود من عينها.

٢-أن الأوراق النقدية قيمتها واحدة لا تنقص بقبحها ولا تزيد بحسنها، والعرض بخلاف ذلك؛ فإنّ قيمته تابعة لأوصافه -كما هو معلوم-.

٣- والأوراق النقدية إذا زورت بطل التعامل بها، وعُزّر من زوَّرها بمثل أو أكثر، والعروض يمكن أن يصنع مثلها وينتفع بالمزور كما ينتفع بالأصل.

٤-ويعين أنها رسومُ دَين في الأصل: أن قدر قيمتها الآن تابع لقدر ما في صناديق الذي هي في ذمته من العين الاحتياطي، زيادة ونقصاً، فهي كرسوم الدين سواء بسواء، بل هي هي، ولا يوجد عرض يزيد ثمنه وينقص لغيره، سواء كان صحيحاً أو متلاشياً؟

٥-أن قياسها على الفلوس التي عدت من العروض في باب الزكاة دون الصرف، قياس مع الفارق البيّن؛ لأنّ الفلوس معدن من المعادن الصالحة لأن

كل أحوالهما، سواء كانت مضروبة، أو تبراً، أو مجعولاً حليّاً، فحكم الربا دائر معها حيث دارت» انتهى. بل زعم بعد كلام ص٣٨ أنّ هذا القول هو المشهور في المذاهب الأربعة! وقال ص٤٣: «لا ينبغي أن يظل هناك شبهة، فإنّ القول في حقيقة الأوراق النقديّة، وأنها غير ربوية، وأنّ هذا القول –أيضاً- قول مشهور عن أكابر الأئمة، بل الدليل عليه، وهو الأظهر".

تُصاغ أواني، فلها قيمة نظراً لما لها من المنفعة المقصودة باعتبار مثالها، أمّا هذه الأوراق فأي انتفاع يقصد بها لعينها سوى أنها وثيقة بحق، فهي صكوك دَين قطعاً، ولو قُطع النظر عمّن هي في ذمته وعن ضمانة الدولة ما ساوى شيئاً، بدليل أنّ أوراق الدولة الروسيّة والنمساويّة لمّا سقطت الدولة التي كانت ضامنة لها، وأفلس البنك الذي كانت في ذمته لم تبق لها قيمة تذكر، بل صار الإفرنك منها لا يساوي سانطيمين، وذلك نصف درهم.

٦-ثم إن من غريب ما يسمع أنّ الذين اخترعوا هذه الأوراق وعملوها معترفون بأنها أوراق دين في ذمتهم ملتزمون بأدائها، وأنتم تقولون لهم إنها ليست ديوناً بل عروضاً ! كل هذا نشأ عن عدم اعتناء أهل العلم بأحوال زمنهم وتهورهم في الأحكام قبل تصورهم.

المثال الثاني:

من الفتاوى الشاذة بسبب ضعف التصور أو سوء التصوير(١) ما أفتى به أحدهم أنه يجوز للحامل حديثة العهد بالإسلام أن تشرب الخمر عند توحمها قياسا على المضطر ودفعا لضرر الجنين، ونشأ الخطأ هنا في أربعة جوانب من جوانب التصور:

الجانب الأول: أنه فرَّق بين المسلمة وحديثة العهد بالإسلام :

وحديثة العهد بالإسلام إنما تعذر وتسقط عنها المسآلة والذنب إذا جهلت ما تعذر بجهلة، وأما في لزوم اجتناب المحرمات والتزام الواجبات فلا فرق بينها وبين المسلمة.

الجانب الثاني: حيث ألحق حاجة المتوحمة بالمضطر:

وهذا غير صحيح إذ الوحم حالة طبيعية تصيب المرأة الحامل، و ليس مرضا عضويا تخاف منه المرأة هلاكها أو هلاك جنينها، فقياس وحم المرأة على المضطر

---

(١) قد يتمكن الناظر من التصور الصحيح ولكنه يصور المسألة أو تصور له بغية الوصول إلى الحكم الموافق للهوى لا الموافق للشرع.

بعيد جدا إذ لا يصل بها ولا بجنينها إلى حد الهلاك.

الجانب الثالث: حيث ادعى تضرر الجنين إن لم تشرب الخمر:

وهذه دعوى باطلة طردا وعكسا:

فأما في الطرد فإن الثابت علميا ألا خطر على الجنين من عدم إطفاء شهوة المرأة لشيء تتوحم عليه، والغالب أن النساء لا يجدن المواد التي يتوحمن عليها، فلن يشوه الجنين حينما تعجز المرأة عن أكل زيادة كبد الحوت الذي توحمت عليها، بل قد تأكل ما لا تحب وهو أنفع لجنينها مما توحمت عليه.

بل يذهب بعض أطباء علم النفس إلى أن تلك الميول الغريبة التي تنتاب بعض النساء خلال فترة الحمل الأولى هي نتيجة للتغييرات الهرمونية التي تصيب جسم المرأة الحامل ينجم عنها نوع من الاكتئاب والتقلب في المزاج والإتيان بسلوكيات الغريبة رغبة في لفت انتباه الزوج خاصة لمعاناتها، وغالبا ما يحدث هذا لدى النساء ذوات التركيبة العاطفية الهشة.

وأما العكس: فإن شرب الخمر ولو بجرعات قليلة – أخطر بكثير من عدم تناول المرأة لمواد تتوحم عليها كما هو مقرر طبا بحيث لا نحتاج إلى توثيقه فإنه من المسلمات عندهم.

الجانب الرابع: إغفال قول أهل الخبرة في هذه المسألة:

وأهل الخبرة في هذا هم الأطباء، وهم يقولون: إن الضرر الناتج عن شرب الخمر على الجنين لا يقارن بما يتوهم أن يصيب الجنين بسبب عدم الاستجابة لدافع الوحم، ولو علم أن كل الدراسات الطبية تحذر المرأة الحامل من شرب الخمر، وعلم من الأطباء أن تناول الخمر ولو كان يسيرا قد يسبب:

- تشوهات على وجه الجنين، وما يسمى بمتلازمة الطفل الكحولي.
- وتأخر في النمو.
- وتشوه في الجمجمة والدماغ.
- واضطرابات عصبية.

- وتشوهات على المستوى العصبي تفضي إلى ضعف التركيز والنشاط الزائد وضعف الذاكرة وقلة الاستيعاب.

لو علم ذلك كله أو بعضه لما تعجل في الفتوى التي أفتى بها.

المثال الثالث:

فتوى تحريم التطعيم ضد شلل الأطفال بدعوى أنه يسبب العقم، وأن وراءه مؤامرة ضد أجيال المسلمين، مما أدى إلى انتشار الوباء في بعض الدول المتأثرة بمثل هذه الفتوى كما حصل في نيجيريا وباكستان وغيرها. حتى تطلب الأمر إصدار بيان بجواز ذلك ومشروعيته من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام ٢٠٠٥ م خوفا من استجابة الناس لمثل هذه الفتاوى الجاهلة التي لم تبن على تصور صحيح للمسألة مع إمكانيته المتيسرة بسؤال أهل الخبرة من الأطباء المسلمين.

المرحلة الثانية: التوصيف الفقهي للنازلة وأثره في بيان حكمها:

مرحلة التوصيف الفقهي تتبع مرحلة التصور، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وَلا يَتمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلا الْحَاكِمُ من الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلا بِنوْعَيْنِ من الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ، وَالْفِقْهِ فيه، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ ما وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلامَاتِ؛ حتى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ في الْوَاقِعِ، وهو فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الذي حَكَمَ بِهِ في كِتَابِهِ، أو على لِسَانِ رسوله ﷺ في هذا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا على الآخَرِ.

فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ، وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ في ذلك لم يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أو أَجْرًا. فَالْعَالِمُ من يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فيه إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»(١).

والتوصيف: هو إرجاع النازلة إلى أصلها الشرعي بناء على الأدلة والاستنباط الصحيح، وتطبيق ذلك على الواقع. فهاهنا للتوصيف مرتبتان:

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٨٧ -٨٨.

المرتبة الأولى: **التكييف**

المرتبة الثانية: **التنزيل أو التطبيق**

فأما التكييف: فهو إرجاع النازلة إلى أصلها الشرعي، وهو يفتقر إلى أمرين:

الأول: الإحاطة بالأدلة، وتشمل: النصوص الصحيحة والأصول والقواعد، فكم من مسألة تطرق الخطأ إلى الفتوى فيها بسبب عدم الإطلاع على النصوص المتعلقة بها، وقد عدَّ الأئمة(١) هذا سببا كبيرا من أسباب اختلاف الفقهاء، بل كان هذا السبب هو أكثر الأسباب أثرا، إذ إن أحدا لا يستطيع أن يحيط بكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قول وفعل وتقرير، وقد كان الصحابة -ﷺ- ابتداء يغيبون ويحضرون، ويعون وينسون، ولكن الخلاف يضيق بينهم بمجرد بلوغ السنة إلى المخالف، وكان من أوائل النوازل التي رُفع الخلاف فيها بعد بلوغ الدليل والإطلاع عليه أمر الخلافة، ومدفن النبي ﷺ، وقتال أهل الردة، وأمر الطاعون، وغير ذلك من النوازل التي نزلت بالصحابة ﷺ.

الأمر الثاني: من مقومات التكييف الصحيح: البناء المستقيم على الأصول والقواعد، والاستنباط الصحيح من النصوص، ومعرفة دلالات الألفاظ في العموم والخصوص،والمنطوق المفهوم، والإيماء والإشارة، والناسخ والمنسوخ، ومعرفة مواطن الإجماع والخلاف.

فلا بد قبل الحكم على النازلة من حصول التكييف الشرعي المبني على أصول وأدلة صحيحة، وأي إخلال بأحد هذين الأمرين لن يولد إلا تكييفا خداجا وحكما أجاجا، ومن هذا الباب أُتي مثلا من رخص في الدخول المنظم على النساء "**الاختلاط المنظم**" (وهو من النوازل باعتبار وصفه الجديد من حيث قاعات البحث والدراسة والعمل) حين أعمل نصوصا منسوخة وأخرى مقيدة بحالات الضرورة ونحوها، وغَفُل عن أصل عظيم جاءت به الشريعة وهو المنع من كل ما يُسَهِّلُ طرقَ الفواحش، فكيف ينهى الشرع عن قربان الزنا ثم يقال: إنه

---

(١) كابن حزم في الإحكام ٢/ ١٥١، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣١).

يبيح أن تجلس المرأة مع غير محارمها جلوسا طويلا في مواطن تُسَهِّل الوقوع فيه؟ هذا غير مستقيم، بل إذا «حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به»(١).

ومما يساعد على الوقوف على الأدلة والتكييف الصحيح:

١- عرض النازلة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم فإنهم يعتنون بالأدلة.

٢- عرضها على القواعد الشرعية المقررة، كالاستفادة من قاعدة: "الهواء تبع للقرار" في القول بمشروعية السعي فوق سطح المسعى.

٣- عرضها على اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية المعتبرة، فإن من أكبر دعائم التكييف الصحيح الإفادة مما قرره الأئمة السابقون، والعناية بالبحث عما يسمى (بالسوابق التاريخية) التي تمس النازلة، فقد تغنيه كثيرا وتدله على صراط الصواب، فكم من مسألة يظنها الباحث نازلة والأمر ليس كذلك، ولذا كان مما يقال: " لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالما بالماضي"(٢)، وبنظرة المتوسع في ذلك قد يجد فيما دونوه ما يدل على مسألته دلالة مطابقة أو تضمن أو التزام(٣)، وحينئذ؛ **سيكون للناظر في النازلة أربع حالات:**

الحال الأولى: أن يجد نصاً في النازلة ذاتها:

ومن الأمثلة على ذلك:

- نازلة بنوك الحليب؛ فقد تكلم ابن قدامة (ت/ ٦٢٠هـ) في المغني في كتاب الرضاع عن مسألة مشابهة جداً لهذه النازلة.

---

(١) إعلام الموقعين ٣ / ١٠٩.

(٢) جامع بيان العلم ٢/ ٤٧.

(٣) سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة – الشيخ عبد الله بن بيه – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – العدد الحادي عشر- ١٤١٩هـ ص ٥٦٩.

- وكذلك نازلة عقد التأمين، لابن قدامة نص يتعلق بموضوع التأمين البحري(١)، وتكلم عليه ابن عابدين (ت/ ١٢٥٤هـ) في معرض كلامه عما يسمى بالسوكرة(٢).
- وكمسألة وجوب صلاة العشاء وإن لم يغب الشفق حتى يطلع الفجر ذكرها ابن الهمام وغيره من أئمة الحنفية(٣).
- وكمسألة الإيجار المنتهي بالتمليك في بيع الدار على أن يقبضها مشتريها بعد عشر سنين(٤).

الحال الثانية: أن يجد نصاً قريباً من النازلة يعينه على فهمها، ويسهل له الحكم عليها؛ فيجتهد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من النوازل المتقدمة؛ لتقاس عليها، وتأخذ حكمها، وهذا ما يسمى بالتخريج.

ومن الأمثلة على ذلك: ما يسمى بالبوفيه المفتوح أو الإطعام حتى الإشباع؛ فإن من يرخص فيها يمكنه إلحاقها بالحمامات التي وقع الإجماع على جوازها من باب الاستحسان؛ فإن من يدخل هذه الحمامات يتفاوتون في استهلاك الماء، مع كون الأجرة مقدرة للجميع.

- وكمسألة استهلاك العين المنغمزة ينقل الحكم عنها (الأدوية تكون فيها مادة الكحول المستهلكة) نظيره ما قالوه في لبن المرأة إذا خلطوه بطعام واستهلك فيه ثم شربه الصبي أن لا حكم له في التحريم على الأصح الأظهر(٥).

---

(١) المغني ٤/ ٥٦٥ طبعة المنار.

(٢) حاشية ابن عابدين – كتاب الجهاد ٣/ ٣٤٥، ٤/ ١٧٠.

(٣)_ شرح فتح القدير ١/ ٢٢٤. وانظر: سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة – الشيخ خليل الميس – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – العدد الحادي عشر- ١٤١٩هـ ص ٤٩٦.

(٤) المرجع السابق ص ٥٧٣.

(٥) المعيار المعرب ٦/ ٣١١. وانظر: سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة – الشيخ بن بية – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – العدد الحادي عشر- ١٤١٩هـ =

الحال الثالثة: ألا يهتدي إلى شيء من ذلك فحينها يعرض النازلة على الأحكام الشرعية بنوعيها:

التكليفي: (الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم)،

أو الوضعي: (الصحة والبطلان والفساد)

ثم يحكم عليها وفق ذلك، ويبحث في كل افتراض ما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، ويوازن بينها مراعياً ما يلي:

أولا: عدم مصادمة النصوص الشرعية الثابتة .

ثانيا: النظر إلى مآلات الحكم، وإعمال مقاصد الشريعة الإسلامية .

ثالثا: عدم مخالفة القواعد الشرعية الكبرى، كاعتبار درء المفاسد على جلب المصالح عند التعارض.

الحال الرابعة: التوقف حتى يتبين له أو لغيره الحكم في المسألة(١).

وأما المرتبة الثانية للتوصيف فهي التنزيل:

والتنزيل مرتبة فوق التصور والتكييف ويأتي بعدهما؛ ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهمًا صحيحًا، ثم تكييفها من الناحية الفقهية، كفيلان بمعرفة حكم النازلة المناسب لها، وهذا هو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل هذا الحكم على الواقع فهو أمر آخر؛ إذ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام. ومن القواعد المقررة شرعًا وعقلاً وعرفًا في تطبيق الأحكام الخاصة على محالّها: أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا؛ بحيث لا يُفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت المصالح الكلية المتمثلة في المحافظة على الكليات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) (٢).

فلا تصور المسألة ثم تكيف التكييف الصحيح لتنزل على كل واقع؛ بل لا بد

ص ٥٧٥.

(١) فقه النوازل للجيزاني ١/ ٥٨.

(٢) الاجتهاد في النوازل ص ١٧، ضوابط فقه النوازل للاحم – موقع المسلم.

من النظر إلى واقع المسألة، وهل يلائمه هذا الحكم أم لا بد من تقييده وضبطه حتى لا يؤول بالمكلفين إلى العنت، أو يؤول إلى تفويت مصالح أو ارتكاب مفاسد أعظم.

ومن الأمثلة على ذلك: أن النبي ﷺ ترك أمورا قد يدل على وجوبها أو استحبابها نص أو نظر، كهدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكقتل رؤوس المنافقين، فإن في كل ذلك مصلحة ظاهرة يدل عليها النظر الخاص، ولكن ترك ذلك كله مراعاة والتفاتا إلى المصالح العليا.

وكإقامة الحد على السارق واجبة بالنص، ولكن قطعها في الغزو يفوت مصلحة عليا،ولذا نهي عن قطع الأيدي في الغزو(١).

فلا بد للمتصدي إذاً أن يكون بصيراً بالواقع مدركا لجزئيات الوقائع، فإن حفظ المسائل الفقهية لا يكفي إذا لم يكن الفقيه قادرا على تطبيقها على الواقع التطبيق المليح، وقادرا على الاستنباط من القواعد الاستنباط الصحيح، وقد شبه حفيد ابن رشد المتفقه الذي يحفظ المسائل فحسب ببائع الخفاف الذي يملك خفافا كثيرة لكنه ليس خَفَّافَاً(٢).

وبناء على ما سبق فإن تنزيل الحكم على الواقع بعد تكييفه يتطلب أمورا :

أولها: مراعاة مقاصد الشريعة، وأولاها ما يقع في مرتبة الضروريات كرعاية ديانة الناس، ودمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، وعقولهم – كما هو في مسألة تحكيم القوانين الوضعية فالأصل بعد تصور المسألة وتكييفها أن تنحية الشريعة بالكلية كفر، ولكن تنزيل هذا على واقع بعينة وتكفير الحاكم بل زاد الأمر إلى تكفير عموم أهل البلد كل ذلك من الخطأ في تنزيل الفتوى إذ يترتب على ذلك سلب ديانة الناس، واستحلال دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، وهذا ما تأباه

---

(١) رواه الترمذي ٤/ ٥٢ – باب ما جاء لا تقطع الأيدي في الغزو - وصححه الباني في صحيح الترمذي.

(٢) بداية المجتهد ٣/ ١٢٨٤ في بداية كلامه عن أحكام الصرف.

الشريعة وفق مثل هذا التصور.

ثانيها: مراعاة المصالح جلبا والمفاسد دفعا ورفعا، والموازنة بين ذلك حالا ومآلا: فتقدم المصالح الكلية على الجزئية، والمتيقنة على المتوهمة، والعامة على الخاصة، والدائمة على العارضة(١).

ثالثها: مراعاة عرف الزمان والمكان.

رابعها: مراعاة عوارض الحال كالإكراه، والاضطرار وما ينزل منزلته من الحاجيات، وعموم البلوى.

---

(١) منهج فقه الموازنات في الشرع مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت ٤٦/ ٤٠٤.

المطلب الثالث

الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية

الأخطاء التي يُتوقع وقوعها راجعة إلى التفريط في شأن الناظر في ذاته (بإهمال عنصري التخلية والتحلية)، أو في شأن النظر في الواقعة المعينة (بالتفريط في إحدى مراحل النظر)، فإن الإخلال بضوابط النظر والاجتهاد في الجانبين لابد أن ينتج عنه خطأ في الفتاوى والأحكام، ومن الأخطاء التي تلاحظ من خلال واقع بعض المتصدرين للنوازل ما يلي:

- التوسع غير المنهجي في التفقه وطلب العلم، والانفتاح غير المنضبط على الموسوعات الفقهية المقارنة، ولئن شكى المتقدمون من " **الجمود المذهبي** " فإن الشكوى قد تقوم اليوم بسبب ما قد يسمى " **السيلان المذهبي** "، فإن من المعلوم أن لكل مذهب أصولا وقواعد يجري عليها المذهب في عامة أبواب الفقه، ولذلك كانت الفتوى وفقا لكل مذهب مطردة لا ينقض بعضها بعضا، فمن يرى أن المطلق يحمل على المقيد يجري ذلك في كل أبواب الفقه، ومن يعتبر مفهوم الخطاب يأخذ به في كل نص إلا ما يستثنى وفق قواعدهم، ولذا كانوا في المناقشات والردود يلجأون إلى تضعيف قول المخالف لمناقضته أصوله.

مثال ذلك: الحنفية مثلا يقولون إن ذوي القربى لا يأخذون من الخمس إلا أن يكونوا فقراء، فيقال هذه باطل على أصول مذهبكم إذ أن هذا الوصف زيادة على النص في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ (الأنفال٤١)، والزيادة نسخ، ونسخ المتواتر لا يكون إلا بمثله، فبطل قولكم على أصولكم، وهكذا.

وأما مع السيلان المذهبي فترى من يفتي بناء على أصل في مسألة ثم يفتي في مسألة أخرى على أصل يعارض الأصل الأول:

مثال ذلك: كمن يقول: إن المسعى مشعر مستقل عن مسجد الكعبة، فيجوز

للحائض والجنب السعي والمكث فيه، ثم يقول في فتوى أخرى: يجوز للمعتكف أن يبقى في المسعى؛ لأنه صار من المسجد والصلاة فيه صلاة في مسجد الكعبة، وضابطه في ذلك إن لم يكن هوى دعوى المصلحة أو التيسير أو غير ذلك، وقد يهون الأمر في المسائل التي ليس فيها نصوص ولكن حينما تخالف النصوص أو الأصول بتلك الطريقة فغير مستقيم.

مثال آخر: الذي يرخص في الصور الفوتوغرافية ويبني ذلك على أن هذا التصوير ليست فيه علة المنع وهي المظاهاة لخلق الله إذ حقيقة الصورة إنما هو حبس ظل لخلق الله، وما في الصورة هو هو في الحقيقة، وهذا حسن، ولكن حينما يُسأل عن حكم النظر إلى صور النساء يرخص فيه بعلة أن الصورة ليست حقيقة، والنهي إنما هو عن النظر إلى المرأة لا عن النظر إلى صورتها، فمرة يجعل الصورة هي الحقيقة لا غير فيجيز التصوير ومرة يفرق بينهما ليجيز النظر، وهذا اضطراب في منهج بناء الأحكام.

- عدم ربط الأحكام بالأدلة من الكتاب والسنة، مع أن الرد إنما يجب أن يكون إليهما، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء٥٩)، والرد إلى الله يكون إلى كتابه، والرد إلى رسوله يكون إلى سنته، وقد قال ﷺ في حجة الوداع: " يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه"⁽¹⁾.

وعدم الرد قد يكون عجزا كما في فتاوى الحائمين⁽²⁾فيكتفي بقوله: يجوز – لا بأس – لا ينبغي – لا مانع، وقد يكون عدم ذكر الأدلة تعويما للمسألة ليبقى المتلقي في سعة من أمره، وأكثر من يجنح إلى هذا الأسلوب من المفتين هواة

---

(١) مستدرك الحاكم ١/ ١٧١، وأصله في مسلم ح ١٢١٨.

(٢) يحومون حول الشريعة ولم يرتعوا فيها أو يتضلعوا منها.

الترخيص (غير الممنهج).

- الجنوح إلى مبدأ التيسر غير المنضبط الذي تدفعه مسايرة العصر:

وإن خالف نصا كالقول **بحل الفوائد البنكية،**

أو خالف أصلا أو مقصدا **كالقول بجواز إعادة غشاء البكارة مطلقا**، وكالقول بجواز الإجهاض لحمل الزنا **مطلقا،** فإن هذا وذاك قد يؤول بالناس إلى الوقوع في الفاحشة وهدم مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل والعرض.

- الجنوح إلى منهج التشديد والأخذ بالأحوط دائما دون مراعاة لاختلاف ديانة الناس رقة وعزما، حتى يشق على الناس الامتثال، ويستسهلوا المخالفة والترخص، وتتسع دائرتها إلى ما لا يمكن التساهل فيه؛ كمنع بيع التقسيط، وتحريم التورق بجميع صوره، وكمنع أطفال الأنابيب بإطلاق، ومنع التبرع بالأعضاء بجميع صوره، وعليه فينبغي التضييق في دائرة الجزم بالتحريم والمنع ما لم يكن هناك صريح نص صحيح أو إجماع يدل عليه أو قياس.
- الجمود على الرأي وإن بدت مخالفته لمقصد الشريعة، وهذا خلاف الهدي الأول فقد كان الصحابة ﷺ يجتهدون في إعمال النصوص بسبب تغير الأحوال، وبسبب فساد الناس، ومن ذلك:

المثال الأول: تضمين الصناع:

فالصانع إذا ادعى هلاك المتاع الذي بحوزته وليست له بينة على ذلك، كان في عهد النبي ﷺ إلى عهد عثمان ﷺ يُصدّق، وفي عهد علي ﷺ ألزمهم بالضمان، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك⁽¹⁾. لأن التزام الناس بالصدق لم يعد كما كان في الزمن الأول، واختلف حالهم عن ذي قبل، ومن مثل هذا استنبط العلماء قاعدة اختلاف الفتوى بسبب فساد الناس وفساد الأحوال.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٠.

المثال الثاني: حد الخمر:

فعن السائب بن يزيد ﷺ قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين(١). وقد أشار إليه بذلك عبد الرحمن بن عوف كما في رواية مسلم، وقال علي ﷺ: إنه إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلده ثمانين(٢).

مثال ثالث من المستجدات: تحكير الوقف:

والتحكير: هو الإجارة الطويلة غير المحددة بمدة، وقد أجازه بعض متأخري فقهاء الحنفية والشافعية للضرورة في عقود متفرقة ومنها إجارة الأوقاف(٣)، ومنعها جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فلا يجيزون أن تكون إجارة الوقف مطلقة دون تحديد بمدة معينة، بل يجب تحديد الأجرة بمدة زمنية وذلك قياساً على تأجير الأعيان بشكل عام(٤).

وحينما تبين على أرض الواقع أن إطلاق الإجارة دون تحديد قد أدى إلى الإضرار بالمستحقين للوقف، كما أدى إلى ضياع عين الوقف، وإلى طمع المستأجرين بالأراضي الوقفية الذين أخذوا يدَّعون ملكيتها، رجع بعض المجيزين إلى رأي الجمهور.

يقول الدميري:" والذي اعتقده عدم جواز ذلك؛ فقد رأيت بمكة وغيرها أوقافا استؤجرت كذلك، فتملكها أولاد مستأجريها وعُرفت بهم، وخرجت عن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال ح ٦٣٩٧، وانظر استشارة عمر في مسلم ٣/ ١٣٣٠، كتاب الحدود، باب حد الخمر ح ١٧٠٦.

(٢) موطأ مالك برواية يحي الليثي ٢/ ٨٤٢ ح ١٥٣٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٢، ٤٠٤، ٦/ ٦ طبعة مصطفى الحلبي، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٤١، ٤/ ٢٢، و٥/ ٢٧ –الطبعة التركية، والمجموع ١٥/ ٢٦٦، النجم الوهاج ٥/ ٣٦٩.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٢٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٧٥، النجم الوهاج ٥/ ٣٦٩، ٤٨٩، والمجموع ١٥/ ٢٦٦، المغني ٨/ ٨.

مسمى الوقف"(١).

ولو طبقنا هذا على زماننا فإن هناك مسائل يحسن بأهل الفتوى والعلم إعادة النظر فيها، كالتمسك بفتوى تحريم تصوير الفيديو والكاميرا في الأغراض المشروعة فإن البقاء على هذا القول يسبب للناس حرجا شديدا مع عموم البلوى وشدة الحاجة، وسعة الاجتهاد وقابلية المسألة للنظر.

- من الأخطاء المنهجية عدم الاستفصال عن واقع المسألة مثل من يفتي بجواز الزواج العرفي مطلقا باعتباره عقدا مكتمل الشروط والأركان، ويغفل أن واقع النازلة قد يعني بالعرفي الاتفاق المجرد بين طالب النكاح والمرأة بدون ولي ولا شهود.
- عدم مراعاة القواعد التي حررها الأصوليون في ترتيب الأدلة ومسالك الترجيح والسير على وفقها، يقول الشافعي(٢)- في كيفية البحث عن حكم الواقعة -: " إذا وقعت الواقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها ، فينظر أولاً في نصوص الكتاب ، فان وجد مسلكاً دالاً على الحكم فهو المراد ، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة فإن وجده وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد... إلى أن قال رحمه الله: فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد ، ولكن ينظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة".

وقال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب آداب القضاء في ذكر صفات أحق الناس بالقضاء من كان: " يتتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم، والمشاورة لهم"(٣).

---

(١) النجم الوهاج ٥/ ٤٨٩.

(٢) ذكر ذلك الجويني في البرهان ٢/ ٨٧٥، وانظر: إعلام الموقعين ١/ ٨٤-٩١.

(٣) فتح الباري – طبعة دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩.

وهذا الخطأ قد يكون سببا لأخطاء أخرى منها:

- التعسف والتكلف في رد الأدلة، كمن يقفز عن النصوص ويجيز الولاية العامة للمرأة، ويحمل النصوص العامة على حالات خاصة، أو يحرم تعدد الزوجات استجابة لضغوط الواقع والإعلام، ومسايرة للأنموذج الغربي، وبدعوى درء المفسدة، ولأن تعدد الزوجات حسب زعمه " يخالف المودة والرحمة وسكون النفس إلى المرأة وهي أركان سعادة الحياة الزوجية"(١)، وهذا اضطراب شديد في التعامل مع الأدلة، إذ إن الأدلة في مرتبة النصوص في مثل هذه المسائل.
- التعسف والتكلف في الاستدلال بليّ أعناق النصوص، وتحميل الأدلة ما لا تحتمل، أو التساهل في إدعاء الإجماع، وهذا لا يكون غالبا إلا حينما يتقرر الحكم في الذهن ثم تُطلب له الأدلة، والصحيح أن الأحكام تتبع الأدلة وتخضع لسلطانها: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب٣٦)، كمن يستدل على جواز الولاية العامة للمرأة بقصة بلقيس وأن الله أخبر بأن لها عرشا عظيما، وكمن يجيز الربا اليسير ويقصر النهي على الأضعاف المضاعفة ونحو ذلك.
- الاعتماد على القواعد والنصوص العامة، كقاعدة الربا أو قاعدة الغرر أو قاعدة الضمان ونحوها، دون التفات للجانب التطبيقي في عصر النبي ﷺ، "ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح، أفسد كثيراً من أمر الدين، وضاق عليه عقله ودينه"(٢).

مثال ذلك: نهيه ﷺ عن الغرر لا يُقصد به كل غرر، فليس كل غرر سببا للتحريم فالغرر اليسير أو الغرر الذي لا يمكن الاحتراز منه لا يكون مانعا من صحة العقد، فإن الغرر في أساسات الجدران أو بطون الحيوان لا يمكن الاحتراز

---

(١) تفسير المراغي (٤/ ١٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٥١.

عنه، والغرر في دخول الحمام، والشرب من السقاء يسير(١)، فلا يؤثر حينها في الحكم.

وكذلك قد يباح الغرر والميسر للحاجة أو عند رجحان المصلحة، كالميسر الحاصل في السبق يتسامح فيه لمصلحة الجهاد(٢).

ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدم أرجحهما، والغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضرر بالمتعاقدين أو بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما، ولهذا لَّما نهاهم عن المزابنة لِما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة، ولَّما حرم عليهم الميتة لِما فيها من خبث التغذية أباحها لهم للضرورة، ولَّما حرَّم عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ما تدعو إليه الحاجة للخاطب، والمعامل، والشاهد، والطبيب(٣).

ومع ذلك فإن بعض من يتعاطى فقه المعاملات اليوم كلما رأى مخاطرة في عقد مستجد أسقط النصوص العامة في حظر الغرر والميسر عليها، وقد يكون الأمر على خلاف ذلك.

- الاعتماد على ظواهر الأدلة والقواعد، وإغفال سياسة الناس بالسياسة الشرعية، وفِقْهِ واقعهم، ورفع الحرج عنهم، وسد الذرائع المفضية إلى المحظور، والذرائع المفضية إلى حرج المستفتي والمتلقي حين يعجز عن الاستسلام لهذا(٤).

- الاكتفاء بوصف عائم للحكم دون الاستدلال وذكر وجه الدليل، وهذا يكثر في الفتاوى المستعجلة خاصة في الفضائيات فيقول: لا يجوز، لا يصلح ونحو ذلك، وهذا لونٌ، وورع بعض العلماء عن الجزم بالقول بالتحريم لونٌ آخر،

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٧٢٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/ ٤٧١.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٦.

(٤) دراسة تطبيقية للتعامل مع النوازل ص ٦.

فالأول عجز وتقصير، والثاني تعبير عن التردد في الجزم بالحكم بعد استفراغ الوسع في الاجتهاد.

- إغفال فقه الأولويات ، وعدم تقديم الأهم على المهم ، فربما يذهب وقت المتأهل للنظر في النوازل وجهده في دراسة مسألة لا تمس إليها الحاجة، فضلاً عن الضرورة مع أن هذا العصر يشهد تسارعاً مذهلاً في النوازل التي يحتاجها الناس ، بل قد يكون بعضها من قبيل الضروريات، كالتشقيق في مسائل الصبغ والتشقير والألبسة والأطعمة التي هي على أصل الإباحة.

- تشتت المنهج تبعا للرخصة فتارة ينظر إلى مجموع العقود، وتارة ينظر إلى جزيئاتها كمن يبيح العينة الثلاثية أو التورق المنظم بالنظر إلى أنها عقود متعددة لا محظور في كل عقد على حدة، ثم هو يبيح التأمين التجاري بالنظر إلى محصلة ومجموع العقد باعتبار أن الغرر ينتفي فيه بمعرفة شركة التأمين لمحصلة غنمها وغرمها.

- الخضوع والتأثر بالمألوف سواء كان اجتماعيا أو طائفيا أو حزبيا أو حكوميا، كمن يقترب بنظره واجتهاده إلى القول بالحل في مسألة أو المنع في أخرى فيحجم عن ذلك فرارا من مواجهة الجمهور، أو تهيبا عن مخالفة العرف الفقهي في البلد، والمأمول من المتصدي أن يكون جريئا متى ما بنى اجتهاده على أسس مستقيمة، وأن يتحمل مواجهة المخالف فإن تحمل ذلك أهون من الحرج الواقع على المتلقي حينما يؤطر على قول واحد أطرا.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

في ختام هذه الورقة وبعد وصية النفس والغير بتقوى الله يمكن رصد نتائج وتوصيات بغية الوصول إلى الأحكام المتفقة مع الشريعة والمتسقة مع الواقع، ومن ذلك:

- تحفيز الفتوى الجماعية والاستشارات الفقهية، وتأجيل البت في القضايا المشكلة، فهذا عمر ﷺ لما نزلت بالمسلمين النازلة، ووقع الوباء في الشام أمر ابن عباس فجمع له المهاجرين الأولين، ثم الأنصار، ثم مسلمة الفتح، حتى استقر له الرأي الذي وافق فيه النص كما أخبره به عبد الرحمن بن عوف ﷺ، قال ابن عبد البر: " وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي، ويشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه "⁽¹⁾، بل أعظم النوازل وأولها بعد وفاة النبي ﷺ أمر الخلافة، وكان فيها شورى، وجعلها عمر ﷺ أيضا بعده شورى.
- تصدي الآحاد للنوازل الكبرى التي تحل بالأمة في مجموعها ينبغي أن يكون بحذر، وبتشاور مع أهل الشأن، نعم لا مانع من تصدي المتأهل من الأفراد لها إذ في ذلك إثراء للمسألة، ولكن من المستحسن أن تناط هذه النوازل بالاجتهاد الجماعي؛ خاصة حينما يتتطلب الموقف اجتماع الكلمة، وتوحيد الصفوف، ونبذ التعصب لمواجهة الأعداء عسكريا أو فكريا.
- التأني وتأجيل البت في القضايا المشكلة، وقد كان هذا المسلك يفعله رسول الله ﷺ كما نلحظ أحيانا من تأخيره الجواب عن السائل حتى ينزل عليه

---

(١) التمهيد ٨/ ٣٦٨.

الوحي أو يتبين له الأمر كما في قصة اللعان، وهو مسلك محمود تراعيه المجامع الفقهية اليوم في تأجيل بعض القضايا وبحثها في أكثر من دورة كما في الاستنساخ والتأمين وغيرها.

- مراعاة الأصل في العبادات وهو البطلان حتى يقوم الدليل على الأمر، ومراعاة الأصل في المعاملات وهو العفو حتى يقوم الدليل على الحرمة، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين، وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه(١).
- التوقف إذا لم يتبين للناظر الحكم لكن بشرط ألا يطول التوقف، فإن حاجة الناس لا تحتمل ذلك فيلجئون إلى غير ثبت.
- وجوب التحرر من قيود الجماهير وضغوط الواقع والإعلام.
- ضرورة ضبط العلاقة بين الأدلة الجزئية الخاصة بالمسألة الفقهية التي يستهدفها البحث من أجل التوصل إلى الحكم الصحيح ، والأدلة العامة الإجمالية كالمصلحة والاجتهاد المقاصدي حتى لا يحصل التعارض، والتأكد من ثبوت النقل، وصحة العقل فلا تكون المصلحة متوهمة، أو خاصة تعارض المصالح العامة(٢).
- ضرورة فحص الواقعة من أجل التصور الصحيح، وظروفها الموضوعية، واستشراف آثارها ومآلاتها، والترجيح بين المصالح والمفاسد، مع مراعاة اقتضاءات الأحوال، وقواعد الضرورات والحاجات، وما تقتضيه سياسة الخلق بالشرع.
- الإفادة من المناهج الأصولية في كل مذهب معتبر لمعرفة الحكم الشرعي لما يستجد في حياة المسلمين، فمثلا يمكن الاستفادة من المصادر غير المتفق عليها

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٨٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٣٢.

(٢) ضوابط الفتوى للدليمي ٣٢١-٣٢٤ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشر.

التي اعتمدها أحد المذاهب المعتبرة كالاستحسان عند الحنفية مثلاً، والاستصلاح وسد الذرائع عند المالكية، والاستصحاب عند الظاهرية في المسائل التي لا نصوص قاطعه فيها بما يحقق العدل واليسر.

- وعلى مستوى الجزئي يمكن الاستفادة من تقريرات المذاهب الفرعية كبيع الوفاء(١) وكالاستصناع عند الحنفية وقد يخرج عليها بعض المعاملات المعاصرة التي لا تعارض نصا، كتخريج بعض عقود المقاولات والبناء والتشغيل والإعادة B.O.T على الاستصناع.
- ضرورة ضبط الاجتهاد المقاصدي والمصلحي، فالمصلحة التي يعول عليها المجتهد لا ينبغي أن تعارض نصًا أو إجماعا قطعيًا، وذلك لأن هذا يؤول إلى تقرير التعارض بين القواطع الشرعية، وهو محال، فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة والنص القاطع يعارضها، إنما هي خلل في النظر والفكر أو تأثر بحال عارضة غير دائمة، أو منفعة عاجلة سريعة الزوال، أو تحقيق منفعة مشكوك في وجودها.
- مراعاة فقه الفتوى كمن يرى جواز كشف الوجه لكنه حين يسأل ينحو بالفتوى منحى التحذير من الفساد، وكمن يرى جواز أطفال الأنابيب بالضوابط المعلومة، فيبدأ ببيان خطورة التلاعب أو التساهل في هذا الأمر، وأنه مظنة اختلاط الأنساب، ووقوع الشقاق أحيانا بين الأم الحقيقية والأم الحاملة، أو يرى جواز التجنس بالجنسية الأجنبية فيحذر من مآلات ذلك على الفرد والأسرة، وهكذا فكل هذا من النصيحة للشريعة ولعامة المسلمين.
- ذكر البدائل المناسبة توسعة للناس، فإذا أفتى بحرمة التأمين التجاري أرشد إلى التأمين التعاوني، وإذا حرم العينة دل على التورق وهكذا.
- عدم الدخول تحت مطارق المتنطعين، خاصة من أرباب أسئلة تفاصيل

---

(١) بيع الوفاء أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارا على أنه متى وفى الثمن استرد العقار. الاشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١١٤.

التفاصيل، فهؤلاء قد يكونون من أكثر الناس جرما، يلحون على السؤال وقد نهوا عنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة١٠١)، ولا يصمتون حتى يحشروا المسئول عنها في أضيق الدوائر وهي دائرة التحريم، ولقد ﴿عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾(المائدة١٠١).

هذا ما تيسر ذكره في هذه الورقة، ولعل فيه سددا من عوز، وما فيها من خطأ فهو مني ومن الشيطان واستغفر الله تعالى وأتوب إليه مما كتبته الأقلام أو زاغت فيه الأفهام.

ثبت المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي - علي بن عبد الكافي السبكي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٤- تحقيق: جماعة من العلماء.

٢- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي – الدكتور هشام آل الشيخ – مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٢٨هـ

٣- الاجتهاد في النوازل د. محمد بن حسين الجيزاني – بحث محكم – مجلة العدل – العدد ١٩ – ١٤٢٤هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد - دار النشر - دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤- الطبعة – الأولى.

٥- الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الآمدي أبو الحسن - دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - تحقيق: د. سيد الجميلي.

٦- الأشباه والنظائر لزَيْنُ الدين بْنِ إبْرَاهِيم بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ)- دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان - الطبعة:١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين- محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله- ابن قيم الجوزية - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣- تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد.

٨- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر – تحقيق محمد حامد الفقي – بيروت – دار الكتب العلمية – ١٤١٢هـ.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني: طبعة دار الكتاب العربي الثانية - بيروت: ١٩٨٢.

١٠- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى، ١٤١٦ - ١٩٩٦ - تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي- ت ٥٩٥هـ ت/ماجد الحموي طبعة دار ابن الحزم – مكتبة المعارف – بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٢- البرهان في أصول الفقه - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي – دار الوفاء - المنصورة – مصر - الطبعة الرابعة، ١٤١٨ -تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

١٣- التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة – د. رياض الخليفي - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت – العدد ٧٣ – ١٤٢٩هـ.

١٤- التعريفات – علي بن محمد الجرجاني – طبعة دار الكتاب العربي - بيروت – ١٤٠٥هـ.

١٥- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية - أ. د. محمد عثمان شبير - دار القلم بدمشق ١٤٢٥هـ.

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

١٧- الجامع الصحيح سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - دار إحياء التراث العربي – بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٨- جامع بيان العلم وفضله – أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري – إدارة الطباعة المنبرية.

١٩- حاشية(ابن عابدين) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- محمد أمين - دار النشر - دار الفكر -بيروت - ١٣٨٦- الطبعة – الثانية.

٢٠- دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع النوازل والمستجدات – الدكتور خالد بن عبد الله المزيني – ورقة بحث مقدمة لندوة الاختلاف المنعقدة في الرياض – ٢٤/ ٥/ ١٤٢٩هـ.

٢١- الرسالة- محمد بن إدريس الشافعي - القاهرة- ١٣٥٨ - ١٩٣٩- تحقيق/ أحمد محمد شاكر.

٢٢- زاد المعاد في هدي خير العباد - لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت - الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ -تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

٢٣- ضوابط الفتوى في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح – الشيخ عبد الوهاب الدليمي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – العدد الحادي عشر- ١٤١٩هـ.

٢٤- سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة – الشيخ وهبة الزحيلي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – العدد الحادي عشر- ١٤١٩هـ.

٢٥- سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة – الشيخ خليل الميس – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – العدد الحادي عشر- ١٤١٩هـ.

٢٦- سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة – الشيخ عبد الله بن بيه – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – العدد الحادي عشر- ١٤١٩هـ.

٢٧- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٨- سنن الدارمي – عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧هـ.

٢٩- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) محمد بن إسماعيل البخاري – طبعة دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ.

٣٠- صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج النيسابوري – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣١- ضوابط الدراسات الفقهية – سلمان بن فهد العودة – طبعة دار الوطن – الرياض – ١٤١٢هـ.

٣٢- ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة – عبد المجيد محمد السوسوة – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت – العدد ٦٢ – ١٤٢٦هـ.

٣٣- ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة - الدكتور / مسفر بن علي القحطاني – ورقة بحث منشورة على موقع صيد الفوائد وموقع الإسلام اليوم وغيرهما.

٣٤- ضوابط فقه النوازل لعبد الله محمد اللاحم منشور على موقع المسلم الإلكتروني.

٣٥- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية – للدكتور محمد بن حسين الجيزاني – دار ابن الجوزي – ١٤٢٩هـ.

٣٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة –جلال الدين ابن شاس –طبعة دار الغرب- ١٤٢٣هـ.

٣٧- المجموع شرح المهذب- محيى الدين بن شرف النووي- دار النشر - دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ - ١٩٩٦- الطبعة - الأولى- تحقيق/ محمود مطرحي.

٣٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي.

٣٩- المدخل إلى فقه النوازل د. عبد الناصر أبو البصل – مجلة اليرموك العدد الأول ١٩٩٧م.

٤٠- المستدرك على الصحيحين - لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

٤١- المصنف في الأحاديث والآثار – لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٩ - تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٤٢- المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - مكتبة العلوم والحكم – الموصل - الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ / تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٤٣- المغني لابن قدامة – تحقيق / عبد الله التركي – طبعة دار عالم الكتب – ١٤١٧هـ.

٤٤- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية - د. مسفر بن علي القحطاني - طبعة دار ابن حزم.

٤٥- منهج فقه الموازنات في الشرع للدكتور حسن الدوسي- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت عدد السادس والأربعون.

٤٦- الموافقات في أصول الفقه – إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي - دار المعرفة – بيروت - تحقيق: عبد الله دراز.

٤٧- موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي- طبعة دار إحياء التراث العربي – مصر - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين محمد الدميري – طبعة دار المنهاج – ١٤٢٥هـ.